

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الآفات ووقاية النباتات والحجر الزراعي والصحة الحيوانية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٨/٤

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرار:**

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الآفات و الوقاية من النباتات والحجر الزراعي والصحة الحيوانية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٨/٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٩٤ م ) .

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢ رجب سنة ١٤١٥ هـ  
(الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٩٤ م ) .

**اتفاقية بإنشاء هيئة مكافحة الآفات  
ووقاية النباتات والحجر الزراعي والصحة الحيوانية**

بين

**الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**

**وجمهورية مصر العربية**

إن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

وجمهورية مصر العربية .

إرساء لصرح التكامل بينهما .

وتنفيذا لأحكام اتفاقية التكامل الاقتصادي الموقعة بين البلدين بتاريخ ٢١/٣/١٩٩١ ، وبناء على ما ورد في محضر اجتماع اللجنة العليا العربية الليبية المصرية المشتركة في دورتها الثالثة .

فقد اتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

**اسم الهيئة**

تشأ هيئة مشتركة تسمى «الهيئة المصرية الليبية لمكافحة الآفات ووقاية النباتات والحجر الزراعي والصحة الحيوانية» وت تكون من الخبراء والفنين العاملين في المؤسسات القائمة في القطرين في المجالات المشار إليها ، والذين يصدر بتسبيبهم قرارات من وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بجمهورية مصر العربية ، وأمين اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وتتمتع بالشخصية الاعتبارية .

(المادة الثانية)

**مقر الهيئة**

يكون مقر الهيئة بكل من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بجمهورية مصر العربية وأمانة اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي والثروة الحيوانية في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

(المادة الثالثة)

**أهداف الهيئة و اختصاصاتها**

تهدف الهيئة إلى حماية النباتة والحيوانية في كلا القطرين من خلال تنفيذ قرارات الحجر الزراعي والبيطري والتعاون في مجال مكافحة الآفات وتطوير أجهزة ووسائل الوقاية والمكافحة وتأهيل وتدريب الكوادر الفنية العاملة في هذا المجال .

**و تختص الهيئة بالآتي :**

- متابعة تنفيذ وتطبيق قوانين وقرارات الحجر الزراعي والبيطري بين البلدين .
- وضع برامج وأنشطة إرشادية وتأهيلية وتدريبية مشتركة في مجالات مكافحة الآفات ووقاية النباتات والحجر الزراعي والبيطري والصحة الحيوانية وكذلك مكافحة القوارض والطيور والجراد الصحراوي والخنائش الضارة .
- إعداد البرامج الازمة لتسجيل المبيدات وتحليلها وتبادل المعلومات الفنية بشأنها وبيان النتائج الخاصة بها .
- آلية اختصاصات أخرى يتم النص عليها في النظام الأساسي للهيئة .

## (المادة الرابعة)

## إدارة الهيئة

يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء غير متفرغين من كل بلد يختارهم وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بجمهورية مصر العربية وأمين اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

يقوم كل من وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بجمهورية مصر العربية وأمين اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى باختيار رئيس مجلس الإدارة بالتناوب كل سنتين .

يتم تحديد اختصاصات مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة وفقا لما ينص عليه النظام الأساسي للهيئة .

## (المادة الخامسة)

تشكل لجنة مشتركة من الطرفين لوضع النظام الأساسي للهيئة وعرضه على الجهات المختصة في البلدين لاعتماده .

## (المادة السادسة)

## تمويل الهيئة

يتم تمويل البرامج والأنشطة التدريبية وحضور الجلسات والندوات والمؤتمرات البحثية واللقاءات التي تشارك فيها الهيئة أو أي نشاطات أخرى من خلال صندوق مشترك نسبة المساهمة فيه مناصفة بين القطرين .

## (المادة السابعة)

## تسوية المنازعات أو الخلافات

يسوى أي نزاع أو خلاف قد ينشأ بين الطرفين في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بالطرق الودية ، وإذا تعذر ذلك يحال الأمر إلى اللجنة العليا العليا العربية المصرية المشتركة .

## (المادة الثامنة)

## أحكام ختامية

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها طبقا لإجراءات القانونية المعمول بها في البلدين وتدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها.

## (المادة التاسعة)

مدة الاتفاقية خمس سنوات تتجدد تلقائياً لمد عاشرة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في تعديتها أو إلغائها وذلك قبل انقضاء المدة بستة أشهر على الأقل.

حررت بمدينة القاهرة يوم الخميس الموافق ٤/٨/١٩٩٤ من نسختين أصلتين باللغة العربية وكلاهما متساو في القوة القانونية.

عن

جمهورية مصر العربية  
أ.د/ يوسف والي  
وزير الزراعة واستصلاح الأراضي  
والثروة السمكية والحيوانية  
نائب رئيس الوزراء

عن

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
الاخ/ عيسى عبد الكافي الصيد  
أمين اللجنة الشعبية العامة  
للزراعة والثروة الحيوانية

**وزير الخارجية**

**قرار وزير الخارجية**

رقم ١٦ لسنة ١٩٩٧

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١١/٣ بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الآفات ووقاية النباتات والحجر الزراعي والصحة الحيوانية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٨/٤ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٥ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٨ :

**قرر:**

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الآفات ووقاية النباتات والحجر الزراعي والصحة الحيوانية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٨/٤

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٦/٧/٧

صدر بتاريخ ١٩٩٧/٢/١

وزير الخارجية

عمرو موسى